



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación



البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة السادسة
روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥
تعديل التعهد الدولي
المرحلة الثالثة: الخيارات القانونية والتنظيمية

بيان المحتويات

الفقرات

- ١ - أولاً - المقدمة
- ٢ - ثانياً - خيارات الوضع القانوني للتعهد المعدل
- ٣-٤ - ١ - استمرار الوضع القانوني الحالي للتعهد
- ٢ - اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى
- ٥-٧ - المادة ١٤ من دستور المنظمة
- ٢ - الموافقة على التعهد كاتفاقية ملزمة قانوناً
- ٨ - تحت اشراف المنظمة ولكن خارج اطارها
- ٨ - الدستورى
- ٩-١٣ - ٤ - الموافقة على التعهد كبروتوكول ملزم قانوناً
- ٩-١٣ - لاتفاقية التنوع البيولوجى
- ١٤ - ثالثاً - خيارات الوضع التنظيمى للتعهد المعدل
- ١٥ - ١ - الجهاز الرئاسى
- ١٦-١٨ - ٢ - الجهاز العلمى والفنى
- ١٩-٢١ - ٣ - الأمانة
- ٢٢-٢٤ - ٤ - الآليات المالية
- ٢٥ - رابعاً - الاستنتاجات والاجراء المقترح من جانب الهيئة

تعديل التعهد الدولي المرحلة الثالثة : الخيارات القانونية والتنظيمية

أولا - المقدمة

١ - كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد وافقت في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدتها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ على أن تجرى المفاوضات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (التعهد) على ثلاث مراحل. الأولى هي ادماج الملاحق التفسيرية الثلاثة في التعهد، وتحقيق الاتفاق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية). والمرحلة الثانية هي دراسة قضية الحصول على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والتي لم تناولها اتفاقية التنوع البيولوجي، وقضية تنفيذ حقوق المزارعين. أما المرحلة الثالثة فهي دراسة الخيارات القانونية والتنظيمية، بما في ذلك - بصورة خاصة - الوضع القانوني للتعهد الدولي المعدل، والمسائل التنظيمية المتمثلة بذلك. وتتناول هذه الاتفاقية كل هذه الخيارات.

ثانيا - خيارات الوضع القانوني للتعهد المعدل

٢ - هناك أربعة خيارات أساسية في هذا المجال.

ثانيا - ١ استمرار الوضع القانوني الحالي للتعهد

٢ - كان مؤتمر المنظمة قد وافق على التعهد الأصلي وملاحقه الثلاثة، باعتبارها صكوكا طوعية غير ملزمة قانونا. فاذا ما أرادت الدول الأعضاء أن تحتفظ بهذه الصيغة غير الملزمة قانونا، فعليها أن تعرض التعهد المعدل على مؤتمر المنظمة، ربما في دورته التاسعة والعشرين في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، للموافقة عليه بنفس الطريقة التي وافقت بها على التعهد الأصلي وملاحقه.

٤ - ومن الواضح أن المكوك غير الملزمة قانونا تكون أسهل عادة في الموافقة عليها عن المكوك الملزمة قانونا. وفي حالة التعهد الدولي، يرجع تردد الدول الأعضاء في الزام أنفسها بمك ملزم قانونا، ولو جزئيا، الى التحفظات التي أبدتها بعض الحكومات فيما يتعلق بمدى اتساق التعهد الدولي مع نظمها الخاصة بحقوق مربي النباتات، وهي التحفظات التي أمكن التغلب عليها في بعض الحالات

بالموافقة على الملاحق التفسيرية. وإذا كانت الصكوك الطوعية أسهل في إقرارها في المحافل الدولية، فإن تأثيرها أقل على تصرفات الحكومات والقطاع الخاص، كما أنها توفر قدرا أقل من الأمن للمعاملات التي تنطوي على استثمارات أو تحويلات نقدية هائلة.

ثانيا - ٢ إقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة

٥ - نص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أن لمؤتمر المنظمة أن يوافق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأغذية والزراعة وأن يقدمها للدول الأعضاء. ويوافق مؤتمر المنظمة عادة على هذه الاتفاقيات بناء على توصية مؤتمر فني أو سلسلة من الاجتماعات الفنية، كتلك التي تعقدها هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة. وتصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول بمجرد ايداع العدد المطلوب من الموافقات عليها، طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام الاتفاقية نفسها. كما تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أنه يجوز للدول غير الأعضاء أن تشارك في مثل هذه الاتفاقيات، بشرط أن تكون من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تسمح مثل هذه الاتفاقيات بانضمام أى كيانات بخلاف الدول.

٦ - والاتفاقيات التي ترم بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة لها نفس القوة القانونية التي لغيرها من الاتفاقيات الدولية، وتعطى نفس القدر من المرونة بالنسبة للشروط النهائية، وإجراءات القبول، وغير ذلك؛ قد تنص هذه الاتفاقيات، بشكل خاص، على إجراءات التوقيع والتصديق المعتادة من جانب الأطراف المتعاقدة. كما قد تحتوى على تحفظات الأطراف المتعاقدة بصورة فردية على بعض الشروط الواردة في الاتفاقية. وحيث أن هذه الاتفاقيات تتم الموافقة عليها في الأطار الدستوري للمنظمة، فإنها ينبغي أن تظل، هي والمؤسسات التي تنشئها، مرتبطة بالمنظمة طبقا للأحكام الواردة في النصوص الأساسية^(١). ومن ناحية أخرى، فإن الموافقة على التعهد الدولي المعدل كاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، سيضمن بصورة تلقائية قدرا من الدعم المالي والتنظيمي من جانب المنظمة.

(١) الجزء ص من النصوص الأساسية. ومن بين الروابط الدستورية اللازمة للأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وأى أجهزة تنشأ بمقتضى الاتفاقية. وأي إشراف مالي أو سلطات لمؤتمر المنظمة فيما يخص تعديل الاتفاقية.

٧ - وقد تم حتى الآن اقرار ما يقرب من ٢٠ اتفاقية دولية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، تتراوح بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فى عام ١٩٥١ واتفاقية انشاء هيئة مصادد التونة فى المحيط الهندى واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد فى اعالي البحار لتدابير الميانة والادارة الدولية فى الدورة الاخيرة لمؤتمر المنظمة عام ١٩٩٢.

ثانيا-٣ الموافقة على التعهد كاتفاقية ملزمة قانونا تحت اشراف المنظمة ولكن خارج اطارها الدستورى

٨ - اذا كان هناك نص صريح بالموافقة على الاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، يظل الباب مفتوحا امام المنظمة لعقد مؤتمر دبلوماسى للموافقة على أى اتفاقية دولية خارج اطارها الدستورى المارم. والحقيقة أنه خلال العامين الماضيين عقدت ثلاثة مؤتمرات دبلوماسية من هذا النوع لاقرار اتفاقيات خارج اطار المنظمة^(٢)، مقابل اتفاقيتين فقط ووفق عليهما بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة^(٣). وليس هناك ما يحتم ربط الاتفاقيات التى يوافق عليها بهذه الطريقة، بالضرورة بالمنظمة بأى صورة رسمية، وان كان من الممكن بالطبع أن يكون هناك مثل هذا الربط اذا اقتضى الأمر ذلك. كما أنها تنسم بقدر أكبر من المرونة بالنسبة للأطراف المتعاقدة من زاوية التوقيت، بمعنى أنها يمكن أن تبرم فى أى وقت، دون ضرورة انتظار دورة مؤتمر المنظمة التى تعقد كل سنتين، واذا كانت تعطى قدرا أكبر من المرونة بهذه الطريقة الى الأطراف المتعاقدة من حيث الخيارات التنظيمية المتاحة، فان اجراءات الموافقة عليها مكلفة، اذ أنها تنطوى على عقد مؤتمر دبلوماسى منفصل. كما أنها لا تنطوى على الالتزام التنظيمى والمالى من جانب المنظمة بصورة تلقائية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التى تبرم فى اطار دستور المنظمة. ومن الممكن أن يعقد مؤتمر المنظمة أو مجلسها المؤتمرات الدبلوماسية لاقرار الاتفاقيات الدولية، كما يمكن أن يقوم المدير العام بذلك بتفويض من المؤتمر أو المجلس.

(٢) هذه الاتفاقيات هي: انشاء منظمة لوقاية النباتات فى الشرق الأدنى، واتفاقية خدمة معلومات السوق للمنتجات السمكية فى اقليم أمريكا اللاتينية (انفوييسكا)، واتفاقية منظمة مصادد الأسماك فى بحيرة فيكتوريا.

(٣) أنظر الفقرة ٧ أعلاه.

ثانيا-٤ الموافقة على التعهد كبروتوكول ملزم قانونا يرفق باتفاقية
التنوع البيولوجي

٩ - تنص المادة ٢٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي على الموافقة على بروتوكولات للاتفاقية. وينبغي أن يصدق مؤتمر الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية على هذه البروتوكولات. وتخضع هذه البروتوكولات الى نفس اجراءات التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام كالاتفاقية نفسها تقريبا.

١٠ - وعلى ذلك، فمن الممكن من الناحية القانونية الموافقة على التعهد المعدل كبروتوكول مرفق باتفاقية التنوع البيولوجي.

١١ - وعلى أي حال، يجب أن يأتي هذا القرار أولا من أطراف التفاوض بشأن التعهد المعدل، وهيئة الموارد الوراثية النباتية، والجهاز المختص في منظمة الأغذية والزراعة، وأخيرا من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التعهد البيولوجي نفسها.

١٢ - ولا شك أن الموافقة على التعهد المعدل كبروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي، تضمن اتفاق الأعمال التي ستتم بمقتضى التعهد المعدل مع تلك التي تنتم من جانب الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية. كما أنها ستسهل الحصول على آليات التمويل المشتركة. ومن ناحية أخرى، فإنها قد تميل الى أن تقصر الخيارات التنظيمية أمام الأطراف المتعاقدة على تلك الواردة في الاتفاقية، وان لم يكن ذلك أمرا حتميا^(٤).

١٣ - أما اذا كان التعهد المعدل قد اعتمد بالفعل كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، أو كاتفاقية طوعية، فلا ينبغي استبعاد امكانية تحويل هذه الاتفاقية في مرحلة نالية الى بروتوكول مرفق باتفاقية التنوع البيولوجي، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الأخرى النافذة بالفعل، مثل اتفاقية التجارة الدولية بالانواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، أو اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة التي لها أهمية دولية، وعلى الأخص تلك التي تاوى الطيور المائية.

(٤) انظر الفقرات التالية ١٣-١٨.

ثالثا - خيارات الوضع التنظيمي للتعهد المعدل

١٤ - ستعتمد الخيارات التنظيمية التي حد كبير على الطريقة التي ستتبع بالنسبة للوضع القانوني للتعهد المعدل. فأبدا كان الوضع القانوني للتعهد المعدل، فإنه سيحتاج إلى كل التنظيمات التالية أو بعضها.

ثالثا-١- الجهاز الرياسي

١٥ - يعتبر مؤتمر المنظمة في الوقت الحاضر هو «الجهاز الرياسي» للتعهد، وهو يعمل بحسب مشورة مجلس المنظمة، وبحسب مشورة هيئة الموارد الوراثية النباتية بشكل خاص. فإذا حدث واحتفظ التعهد بوضعه كتعهد طوعي أقره مؤتمر المنظمة، فإن «الجهاز الرياسي» سيظل دون تغيير على الأرجح. وبالمثل، فإذا حدث أن ووفق على التعهد المعدل كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن المجلس الرياسي سيشكل حينئذ بمعرفة مؤتمر المنظمة، أو على الأصح بمعرفة الدول الأعضاء في المنظمة الأطراف في الاتفاقية الجديدة، مع افتراض أنه سيعمل وفقا لمشورة جهاز متخصص مثل هيئة الموارد الوراثية النباتية. وعلى أرض الواقع، فإن معنى ذلك أن التركيز الأساسي للمناقشات الفنية سيميل إلى أن يظل في يد هيئة الموارد الوراثية النباتية. أما إذا حدث أن أصبح التعهد بروتوكولا مرفقا باتفاقية التنوع البيولوجي، أو اتفاقية دائمة حرة، فإن «الجهاز الرياسي» للتعهد المعدل سيشكل تلقائيا بالطبع بمعرفة الأطراف الموقعة على البروتوكول أو على الاتفاقية نفسها. وفي كلتي الحالتين، لا بد من انشاء شكل من أشكال العلاقات التنظيمية في التعهد الدولي المعدل بين مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي أو على أي بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية يتولى المسؤولية الحكومية الدولية عن التنوع البيولوجي بشكل عام، وبين منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فيها التي لها صلاحية خاصة في مجال الموارد الوراثية النباتية.

ثالثا-٢- الجهاز العلمي والفني

١٦ - لم ينشأ حتى الآن أي جهاز علمي أو فني بمقتضى التعهد. فالدور الخاص بتقديم المشورة العلمية والفنية تمارسه في الواقع هيئة الموارد الوراثية النباتية نفسها وجماعة العمل التابعة لها. كما أن التعهد أو كل الدور الفني في جمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها والمحافظة عليها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها إلى المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية،

والى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية على الأخص. أما فى اتفاقية التنوع البيولوجى، فان هذا الدور اسند الى الجهاز الفرعى المعنى بالاستشارات العلمية والفنية والتكنولوجية. ولكن هذا الجهاز الفرعى تكون من أعضاء من جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ويمارس عمله بالنسبة للاتفاقية ككل. بمعنى أن وجوده لا يفلق الباب أمام احتمال انشاء جهاز فنى خاص بأى بروتوكول قد يوافق عليه بمقتضى الاتفاقية، مع افتراض أن الاشتراك فيه سيقتر على الأطراف الموقعة على البروتوكول نفسه. وعجل آخر، يمكن الاعتماد على المشورة العلمية والفنية من أحد الأجهزة الموجودة التى لا علاقة لها بعضوية البروتوكول، بنفس الطريقة التى تحصل بها بعض أجهزة ادارة مصايد الأسماك، مثل هيئة مصايد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسى التى تعتمد على المشورة الفنية المستقلة من المجلس الدولي لاستكشاف البحار.

١٧ - وفى هذا المدد، ينبغى إيلاء قدر من الاهتمام للدور الذى سيسند، فى إطار التعهد الدولي المعدل، للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشكل عام، والى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية بشكل خاص. وفى التعهد الدولي الحالى، هناك إشارة الى الترتيبات الدولية الحالية التى تنفذ تحت اشراف المؤسسات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعلى الأخص المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، لاستكشاف هذه الموارد، وجمعها وصيانتها والمحافظة عليها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها. وسيستمر تطوير هذه الترتيبات مع استكمالها اذا استلزم الأمر لوضع نظام عالمى. وسيواصل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية أعماله الحالية مع تطويرها فى حدود اختصاصاته، بالتعاون مع المنظمة.

١٨ - وسوف تكون أنشطة المراكز التابعة للجماعة الاستشارية الدولية، ولا سيما المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ذات أهمية عملية خاصة فى تحقيق أهداف التعهد المعدل. وقد اعترف المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية رسمياً بالفعل بالمبادئ المنصوص عليها فى التعهد الدولي، وأعلن التزامه «بالتعاون مع المنظمة فى تحقيقها...»^(٥). وقد وافق المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية مؤخراً وغيره من المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على وضع المجموعات الموجودة لديهم والتى جمعت بمرور السنين تحت اشراف المنظمة، مع الاعتراف بالسلطة الحكومية الدولية لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بهذه المجموعات. ورغم ذلك، تظل هذه المراكز متمتعة باستقلالها بحسب نظم ادارتها وتمويلها.

(٥) مذكرة التفاهم حول التعاون البرامجى بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، المؤرخة فى ١٩٩٠/٩/٢١.

وينبغي دراسة البدائل ضمانا للارتباط الوثيق بين أعمال وسياسات المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والأطراف الموقعة على التعهد المعدل، وعلى الأخص ضمان التوافر المستمر للخبرة الفنية التي اكتسبتها هذه المراكز.

ثالثا- ٢- الأمانة

١٩- رغم أن التعهد لا يتضمن، في الوقت الحاضر، أي نص محدد عن الأمانة، فإن مهام الأمانة تقوم بها في الواقع أمانة هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة. فإذا حدث واحتفظ التعهد المعدل بوضعه كتعهد طوعي يقره مؤتمر المنظمة، أو أصبح هذا التعهد اتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن هذه الترتيبات ستستمر في الواقع بصورة تلقائية، ويمكن أن تظهر بشكل قانوني في الصك الجديد. فأطراف أي اتفاقية حرة سيكونون أحرارا بالطبع في اختيار ترتيبات مثل هذه الأمانة الجديدة كما يشاءون.

٢٠- وبمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، تختار الأمانة من بين المنظمات الدولية الأعضاء المؤهلة لذلك، وفي أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، اتفق على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الأمانة لهذه الاتفاقية، بمشاركة من منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو باعارة موظفين منهما في مجالات اختصاصاتهما. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أن تقوم الأمانة أيضا «بالمهام التي يوكلها إليها أي بروتوكول»، ولكن ذلك لا يمنع من تعيين أمانة فنية منفصلة لأي بروتوكول بعينه، حيث قد يحتاج الأمر إلى قدرات فنية متخصصة. كما أنه لا يستبعد، من باب أولى، ترتيبا مخالفا للترتيبات الحالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث يمكن توفير الأمانة من جانب منظمة الأغذية والزراعة أو اليونسكو، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو أي صيغة من صيغ المشاركة شكليا من جانب بعض الوكالات. وفي هذا الإطار، ينبغي ملاحظة أنه في ظل العدد المتزايد من الاتفاقيات الدولية، أنشأت وحدات متخصصة لخدمة البروتوكولات المتعلقة بموضوعات متخصصة (٦).

(٦) ومن الأمثلة على ذلك المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في حالات الطوارئ، (المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط) الذي أنشأ في مالطة تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، والذي يقوم في الواقع بمهام فنية كأمانة للبروتوكول الخاص بالتعاون في مجال مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وهو البروتوكول الذي أقر بمقتضى اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في عام ١٩٧٦. كما أنشأت مراكز مماثلة طبقا لبروتوكولات ووفق عليها بمقتضى اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨، والاتفاقية الإقليمية لصيانة بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ١٩٨٢. كما نوقشت إمكانية إقامة أمانة مستقلة لبروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. والمفهوم أن الأمانة، على الترتيبات الحالية للأمانة أمر وارد أيضا، إذا كانت الترتيبات الحالية مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتية المعرضة للخطر، واتفاقية رامسار، ستلحق باتفاقية التنوع البيولوجي كبروتوكولات.

٢١ - والملاحظ أن اختيار الأمانة ومكان انعقاد الدورات العادية لجهازها الرياسي، قد يكون لها تأثير كبير على طبيعة هذا الجهاز الرياسي وطبيعة مناقشاته واتجاهاتها. وهكذا نجد أن المحافظة على ترتيبات الأمانة الحالية للاتفاقية سوف تؤكد الطابع البيئي لأى بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية، أما اشتراك المنظمة بصورة أكبر فسوف يبرز الاهتمامات الزراعية والانمائية.

ثالثاً-٤ الآليات المالية

٢٢ - لا يتضمن التعهد فى الوقت الحاضر الآ عبارات غامضة عن الآليات المالية المنصوص عليها فى المادة ٨: السلامة المالية. وهناك تفاصيل أكثر، وان كانت أكثر عمومية، فى ملاحق التعهد، مثل الإشارة الى الصندوق الدولى المقرر انشاؤه لتنفيذ حقوق المزارعين.

٢٣ - ومن الواضح أن أى تعهد معدل ينبغي أن يشتمل على أحكام قاطعة فيما يتعلق بالآليات المالية، اذا أردنا له أن يحقق أغراضه. وسوف يظهر سؤال عام عما اذا كان التعهد المعدل ينبغي أن ينشئ آليات مالية مستقلة، أو أن يعتمد على الآليات المالية الموجودة، كذلك المنصوص عليها فى اتفاقية التنوع البيولوجى، والى أى مدى يمكنه أن يفعل ذلك. ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال تعتمد اعتماداً كبيراً على المنهج الذى سيتبع بالنسبة لوضع القانونى للتعهد المعدل.

٢٤ - تنص اتفاقية التنوع البيولوجى فى المادة ٢١ منها، على انشاء آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التى هى بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تيسيرية. ولم يتخذ مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية أى قرار نهائى حتى الآن بشأن هذه الآلية المالية، التى مازالت تعمل على أساس مؤقت بمعرفة مرفق البيئة العالمى التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك الدولى). فاذا حدث أن اتفق على التعهد الدولى كبروتوكول مرفق باتفاقية التنوع البيولوجى، فمن المنتظر أن تستخدم الآلية المالية التى ستنشأ بمقتضى الاتفاقية أو كنافذة من نوافذها، كآلية مالية لهذا البروتوكول، وان لم يكن هناك ما يحول قانوناً دون انشاء صندوق مستقل. أما اذا ووفق على التعهد المعدل فى اطار المنظمة، أو كاتفاقية طوعية، فستظل الفرصة قائمة للاعتماد على آلية مالية تنشأ بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجى، بشرط موافقة مؤتمر الأطراف بالطبع. كما يمكن الاستفادة من المرفق العالمى للبيئة، أو أحد شبائكه بصورة مستقلة وموازية لاستخدام اتفاقية التنوع

البيولوجي له، بصورة مؤقتة، كما يمكن بالطبع الحكم بإنشاء آلية مالية مستقلة بمقتضى التعهد المعدل، سواء أخذ ذلك شكل صندوق يمول بمساهمات حكومية، أو آلية ترتبط بشكل ما بالحصول على الموارد الوراثية النباتية أو الفوائد التي ستجنى من استخدامها، أو أى مجموعة من الوسائل السابق ذكرها. وفي هذا الإطار، يمكن الاستفادة من الخيارات العديدة الواردة فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/5.

رابعاً- الاستنتاجات والأجراء المقترح من جانب الهيئة

٢٥ - تقدم المعلومات والتحليلات، المشار إليها أعلاه، الى الهيئة لدراستها فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من مناقشاتها بشأن المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولى.